

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السادس 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

قال اخواننا مالك عن ابن شهاب عن سنيين ابن سنيين ابي جميلة. ثنين تصغير سنن مصغر ثنين ثني عن سنيين ابن ابي جميلة نعم صلى الله عليكم قال قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنيين ابي جميلة - 00:00:00

رجل من من بني سليم انه دائما تذكر سليم سليم. نعم انه وجد منبوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فاخذتها. فقال له - 00:00:27

ريفي يا امير المؤمنين قال له عريفه. العريف هو الذي يشرف على شيء او يدير اعمال معينة او فقال له اعرفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكدلك؟ قال نعم. قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته. نعم. قال كانها - 00:00:44

يعني مشرف على المنطقة او يرأسها او نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عبد الله ابن عمر الحظرمي جاء بغلام له الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يدا هذا - 00:01:03

انه سرق. فقال له عمر فماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر وارسله فليس عليه قطع خادكم تراقبت متاعكم قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن مسلم ابن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي ترقوة - 00:01:17

وفي الترقوة بجمل. وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. نعم الضلع اللي في الصدر من اضلاع الصدر. نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة فحمل - 00:01:40

الفقهاء يقولون في في العظم اذا جبر مستقيما فمثلا في الضلاع هذا قضى عمر على انه جبر مستقيما خلاص هذا فيه اذا ما جبر مستقيم صار فيه عيب جميلين نعم - 00:01:58

قال ان ربيعة بن امية استمتع فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه قال فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة والله لو كنت تقدمت فيه لرجمت. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف - 00:02:19

بيتي فان اخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله عز وجل. ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق. قال اخبرنا مالك ان ابا الزبيري حدثه عن جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قضى في الطبع بكبش وفي الغزال - 00:02:39

احسن الضبع. قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال اخواننا تقدم لنا شرح هذا الحديث نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة انه قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقטיפه ارجوان - 00:02:59

ثم اوتي بلحم صيده فتحها ارجوان والي انت قريت هو الصواب ارجوا يعني شديدة الحمرة نعم ثم اوتي بلحم صيد الله اليكم قال ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت؟ قال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن

عروة عن ابيه - 00:03:23

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله. قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ان عائشة عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فامرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها يعني ملكتها - 00:03:46

يعني معاملتها. لان الاعراب ما عندهم طريقة عسكرية يا تقوم ولا نجلدك هذي طريقة تصلح مع هالنوعية الذين هم من السحرة يعني هذا الانسان الدجال الذي يأكل اموال الناس بالباطل ها ويفسد يفرق بين المرء وزوجه هذا مفسد في الارض - 00:04:06 شوفوا كيف علاجه يختلف عن الاول. ناس سرقوا واللي ياكلون جوعى هذا يناسبهم الحل هذا لكن في ناس لا. يناسبهم حل ثاني.

المفسدين في الارض يصلح لهم السجن هذا من احسن ما يكون. طيب ما مسكنا عليهم شيء - 00:04:27 قالت هنا روح ودوهم للاعراب هناك العرب ما فيه يشرح بالعارين يجيب الماء والقرب على ظهره ويكدونه كد لين يصير رجال هذا شغل نظيف في التربية يصلح لها نوعية من الناس - 00:04:45

اما الاول لا يختلف هذا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها شوف كيف يعني فعلت هذا نعم الله اليكم قال فبيعت قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد ابن عن القاسم انه قال سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائه -

00:05:02

سلف في سماء اباء قال سبائك نعم لنوعية من الثياب نعم. قال سلف في سبائب فاراد ان يبيعه سبائك عندكم سبائك يا شيخ انا عندي عندي نعم. قال وقال الربيع سبائك. يعني كأنه يعني اختلف اللفظ بس ولا المعنى واحد ان هذا نوع من الثياب - 00:05:20 نعم احسن الله اليكم عن رجل سلف في سبائك فاراد ان يبيعه قبل ان يقبضها. قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك وذلك فيما نرى انه اراد ان يبيعه من كلام الربيع سبائك - 00:05:45

يعني انه هنا عندنا قال هنا ما ما سبك من الدقيق ونخل فاخذ خالصه يعني الحواري لا هي الحوارا اللي هو الخالص نعم نعم قال قال مالك وذلك فيما نرى لانه اراد ان يبيعه من صاحبه من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها. ولو باعها من غير الذي اشترى - 00:06:00

منه لم يكن ببيعه بأس. هذا من انصاف الشافعي رحمه الله. العينة عند الشافعي جائزة لكن اورد قول شيخه مالك لان مالك والائمة الثلاثة ابو حنيفة رحمه الله ولا امام احمد رحمة الله عليهم جميعا يرون المنع من العينة - 00:06:28

العينة تشتري شيء من شخص ثم انك ما تاخذ البضاعة عفوا ما تقبضها البضاعة هي عنده ثم إنك تبيعها عليه ماذا يصنعونها وانت واقف في السيارات وفي الحبوب في الحديد وغيرها ما ينقلها ولا يحوزها فيبيعه اليه حتى لو حازها - 00:06:46 صورية ايضا الاشكال ما ارتفع فيشترى منها البائع يشتريها من المشتري الان واشترى منها جاء مرة ثانية واشترى منها البائع ولكن باقل كانت بمائة الف فصارت بتسعين الف فاخذ البائع في الحقيقة انه باع شيئا - 00:07:08

واخذ ربا عنه عشرة الاف الظاهر هذا هذا يتسمى العينة. والصحيح انه حتى لو كانت بين ثلاثة متواطئين هذي عينة ثلاثية. ما تجوز ايضا فمالك فالامام الشافعي رضي الله عنه رأى ان شوف نقل كلام مالك هذا من انصافه انها اورد ان مالك كان يرى ان هذا لا يجوز -

00:07:31

وهذا هو اصح قولي اهل العلم ان العينة تفتح الباب للربا الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي نهى عنه رسول - 00:07:55

الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ويباع حتى يقبض. قال ابن عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثله. قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن زهوريا عبدالله بن ثعلبة بن صعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين. هذا الجابية قليل - 00:08:12

من دمشق قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم كذا نعم عن الزهري عندك ها؟ اي نعم ما ذكرت ما عندك ذكر الزهري؟ نعم. عن الزهري.

اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ايش؟ عن الزهري - 00:08:32

عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة صحيح؟ نعم. نعم. اخبرنا مالك. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سجد في سورة الحج - 00:08:48

سجدتين قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعى فانصرف فتوضاً ثم رجع ولم يتكلم قال اخبر قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اصابه رعا ف او من وجد رعاة - 00:08:58

او مذيا او قينا انصرف فتوضاً ثم رجع فبنى. يعني هو عذر يبيح له الخروج من اداء الصلاة. اللي هو هذا الرعا ف نعم لكن عاد في المذي يعني الرعا ف ما ينقض - 00:09:17

يعني الوضوء في اصح القولين اما المذي ينقض والقيء ايضا لا ينقض الماء المذي في حديث اخر. حديث السنن كذلك حديث آ علي رضي الله عنه نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر - 00:09:35

ايه هذا هو قال هنا فتوضاً ثم رجع فبنى يعني على اول يوم مسألة البناء مسألة خلافة شهيرة بين الصحابة رضي الله عنهم. السلف نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة - 00:10:02

فلم يعد الصلاة وهذا هو ومع انه في الوقت وهذا هو اصح القولين نعم قال اخبرنا مالك عن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم تقشف الغيم فرأى عليه - 00:10:23
ليلا فشفع بواحدة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين الامام هنا هو عثمان رضي الله عنه نعم - 00:10:39

وبهذا الاسناد عن ابن عمر قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء - 00:10:53

من الصلاة النوازل الاخبار كثيرة في الصحيح وغيره. الصحيحين وغيرهما نعم. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها هو مذهب الشافعي ان القنوت كذلك في - 00:11:07

في الفجر رحمه الله نعم. مسألة قد اختلف فيها السلف مسألة واسعة. نعم قد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول لا اذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ذئب - 00:11:24

روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه. لا يشك فيه. بدون واو. هذا قال عن ابن عمر في صلاة بشيء خالفتموه فيه ومالك شف هذا - 00:11:41

مثل ما قلنا لكم الاصح انه معه مقص كل هذا كلام داخل يعني داخل في لو رجعت الى الام لوجدت ان يعني ان السياق يخاطب الشافعي شخصا نعم يعني من امنتهم ودقتهم في النقل. ما يغيرون كلام الشافعي رحمهم الله. نعم - 00:11:56

قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضاً. قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن - 00:12:16

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضجعا وجب عليه الوضوء. ومن نام جالسا فلا وضوء عليه. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال في السوق فتوضاً وغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنابة فمسح على خفيه ثم صلى. قال وبهذا - 00:12:26

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك. قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان

إذا سجد وضع كفيه على الذي - 00:12:46

يضع عليه وجهه. قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع قال فذكر منها كفيه - 00:13:06
ركبتيه قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - 00:13:23

قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال وبه عن ابن عمر رضي هو نوع من الاحزمة ما يكون فيها نفقة يعني مثل الحبل لكنه عرض قليلا - 00:13:34

يربطون به يعني عندنا هنا ايش؟ عن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة اه فاذا كان فيها النفقة تسمى هميان على كل حال هذا قد رخص فيه الصحابة رضي الله عنهم الذي هو الهميان - 00:13:49

يعني وحكى بعضهم اجماعا. لكن يشبه ان يكون كلام ابن عمر هنا والله اعلم. انه يعني للكراهة ليس للمنام نعم لانه قد يحتاج احيانا لاحزمة بعض الناس ثقيل ما يمسك ثيابه الا - 00:14:09

اما الخفيف ما شاء الله هذا ما يضره شيء نعم. الهميان غير الحزام المنطقة ما فيها جيوب يوضع فيها اما الهميان لا يكون فيه خياط يخيطنون فيه ذا فمن ها هنا يعني جوزة بعض اه كثير من الصحابة لانه يعني يحتاج اليه نعم - 00:14:26

احسن الله اليكم قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما استيسر من الهدى بغير او بقرة. قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا حلق في - 00:14:49

وعمرة اخذ من لحيته وشاربه اخذ شوف الاول قال حلق رأسه ولا لا؟ نعم. فرق بين اخذ اخذه وبين حلقة ما يجي انسان يزفلت الدنيا ذي كلها ها روي يخلي الدنيا يعني كأنه عمود لمبة في الشارع. جاد كلش هذا - 00:14:59

يعني خلاف السنة وعلى كل حال هذا الاخذ من اللحية والشارب شيئا يعني بعد الحج ذهب اليه الشافعي رحمه الله والامام احمد رحمة الله عليهم جميعا نعم قال اخبرنا مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأل انس ابن مالك رضي الله عنه وهو ووهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع - 00:15:24

الله صلى الله عليه وسلم. قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس - 00:15:45

قال وبه ان ابن عمر حج في الفتنة فاهل ثم نظر فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. وبه ان ابن عمر رضي الله عنه - 00:16:00

ما كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها - 00:16:10

قال اخبرنا مالك عن سعيد ابن سليمان ابن زيد ابن ثابت عن خالدة ابن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فاتاه محمد ابن ابي عتيق وعيناه - 00:16:20

معاني فقال له زيد ابن ثابت ما شأنك؟ قال ملكت امرأتي امرها ففارقنتي فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر. فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها. قال اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق - 00:16:30

وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها. هذا يعني فرض له الصداق يعني نصفه يعني يقصد قول الله تبارك وتعالى وان طلقتمونا من قبل ان تمسوهن - 00:16:50

وقد فرضتم لهن فريضة فنصبوا. هذا يريد هذا هذه الآية. نعم احسن الله اليكم. قال وبه عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا. قال وبه عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابصرة مضمونة عليه - 00:17:00

قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حلف على يمين فعليه عتق رقبة لا عتق رقبة يعني عليه كفارة يمين يعني اذا حنف هذا المراد موب عليه عتق رقبة مباشرة لا هو يقصد انه يعني عليه كفارة يمين اذا حنف - [00:17:18](#)

تفسد قول الله تبارك وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ومن اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحليل الرقبة بس بدأ بالرقبة لانها الاشرف يعني وهذا على كل حال في اليمين المنعقدة - [00:17:40](#)

ليست في اليمين اللغو لكن انت اه كانك اه ما قرأت حديثا عندنا هنا ها اللي هو حديث عروة بن اذينة اخبرنا ما لك عن عروة بن اذينة. قريته؟ يأتي يا شيخنا. طيب نعم - [00:17:55](#)

احسن الله اليكم. قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر قبل الفطر بيومين او ثلاثة. قال وبه عن ابن عمر ان عبدا له سرق وهو ابق فابا سعيد ابن العاصي ان يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده. قال اخبرنا ما لك فقطعت يده على كل حال خالف ابن عباس - [00:18:10](#)

الشافعي رحمه الله ذهب الى القطع يعني سواء كان عبد ابق ولا ما ابق مطلقا انه يقطع سرق خلاص يقطع ابن عباس رضي الله عنه ما يرى انه يقطع هذا الابق - [00:18:30](#)

نعم قال اخبرنا مالك عن عروة ابن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كانت ببعض يعني نذرت نعم حتى اذا كانت لبعض الطريق - [00:18:45](#)

عجزت فسألت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك وعليها هدي. يعني على كل حال يعني هو يعني قوله هنا قال مره فلتركب - [00:18:59](#)

تركب مثلا هي مشت مثلا بينها وبين مكة مثلا مئة كيلو عجزت لما وصلت الخمسين كيلو هذا عجزت قال لها خلاص تركب وتذهب تقضي العمرة ولا الحج ولا ايا كان النسك - [00:19:14](#)

ثم اذا جاء يعني من سنة قابلة اين تمشي؟ لا تمشي من اول تمشي من الخمسين هذي هذا مقصوده هنا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا يعني لاحظوا كلام مالك قالوا عليها هذي وهي مسألة خلافية معروفة بين العلماء هل يلزم النادر في هذا - [00:19:30](#)

هذا اذا عجز ثم اكمل هل يلزمه دم؟ يعني هل عليه دم ولا ما عليه شيء مالك كان يذهب الى هذا رحمه الله نعم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عمرو عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة ان ام زينب بنت ابي سلمة ارضعتها اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير ابن العوام - [00:19:50](#)

رضي الله عنهم فقال زينب بنت ابي سلمة فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسه فيقول اقبلي علي فحدثيني اراه انه ابي وما ولد وما ولد فهم اخوتي ثمان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قبل الحرة ارسل الي فخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ام كلثوم - [00:20:12](#)

فخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير يعني شوف هذا يقول اقبل علي ايش اقبلي علي فحدثيني تراه انه ابي وما ولد له فهم اخوتي. يعني زينب تقول اني ما اري الا ان ابن الزبير الا ان الزبير والد لي وابوي يعني من الرضاعة - [00:20:32](#)

واولاده اخواني قال ثمان عبد الله نعم قال ثمان عبد الله ابن الزبير قبل الحرة ارسل الي فخطب اليه الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة الكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له - [00:20:54](#)

انما هي ابنة انما هي ابنة اخته يعني من الرضاعة فارسل الي عبد الله انما اردت بهذا ابن الزبير عبد الله يعني ابن الزبير وش يقول لها؟ انما اردت بهذا المنع - [00:21:14](#)

انما عدنا انما اردت ها او بهذا رتب هذا يعني تريدني منعي ابنتك ها رتبي هذا المنع لما قبلك ها ليس لك باخ نعم الله اليكم قال انما اردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك باخ. انا وما ولدت وما ولدت اسماء فهم اخوتك. وما كان من ولد الزبير من غير - [00:21:28](#)

فليسوا لك باخوة فهذا واضح ان ابن الزبير يرى ان لبن الفحل لا يحرم ابن الفحل لا يحرم والله اعلم ان الشافعي رحمه الله ذكر هذا للاشارة يعني الى رأي ابن الزبير ومن وافقه يعني كانه روي عن ابن الزبير وعائشة في رواية - [00:21:55](#)

عنها يعني ان لبن الفحل ما يحرم فعلى كل حال يعني هذا القول يعني قال به بعض الصحابة قليل من التابعين ولا المشهور من

مذاهب الائمة الاربعة ان لبن الفحل يحرم - 00:22:13

يعني ولاجل ذلك الشافعي رحمه الله يعني اشار الى هذا فيما بعد نعم الله اليكم. قال وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك

باخوة فارسلني فارسلني فاسألني عن هذا. قال فارسلت قال - 00:22:27

وصلت وسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المؤمنين رضي الله عنهم وعنهن فقالوا لها ان الرضاعة

من قبل الرجل لا تحرك شيئا قالت فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك. يعني قول هنا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوافرون هذا محل نظر. هالكلمة ذي محل نظر - 00:22:46

يعني يحتج بها من قال يعني من المتأخرين ان ان لبن الفحل ما محرم قال هذا اجماع الصحابة هذا كلام غير صحيح جمهور الصحابة

على ان اللبن الفحل يحرم يعني هو منقول عن جمع منهم علي ابن عباس وعائشة - 00:23:06

الفحل يحرم يا شيخ والاحاديث في حديث افلح ابن قيس سيرده المصنف فيما بعد لعل بعض احاديث نعم نعم الله اليكم. قال اخبرنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي افلح وذكر الحديث. قال الربيع زعم الشافعي ما

احد اشد - 00:23:25

خلافًا لا احد اشد خلافًا ما احد اشد خلافًا لاهل المدينة من ما لك قال اخبرنا عبد العزيز عن محمد ابن عمرو ابن علقمة يعني يعني

قال ربي قال زعم الشاهد يعني زعم الشافعي انه ما احد اشد خلافًا - 00:23:49

يعني هو كانه يريد رحمه الله ان اهل المدينة لا يرون تحريم الرضاعة يعني آآ بلبن الفحل مالك رحمه الله خالفهم في هذا هو الشافعي

يحتج عليهم يقول لهم الان هذا مالك - 00:24:08

يخالفكم في هذا ليست هذه اول مسألة يخالف اهل المدينة فيها فهذا يدل على ان انه ما يقال ان اجماع اهل المدينة حجة. الشافعي

يقول هذا غير صحيح لانهم جزء من الامة ليسوا هم كل الامة - 00:24:27

لكن يعتبر قرينة هذا صحيح الشافعي رحمه الله يقول هذا مالك خالف اهل المدينة طيب يا خلاص نترك قول مالك هذا معنى كلام

الربيع هنا في نقله عن الشافعي رحمهم الله نعم - 00:24:42

احسن الله اليكم يعني كيف يكون يعني لو خالف مالك اهل المدينة يعتبر اجماعها لعل مالك اعلم من مئة منهم يا شيخ مالك امام

فقه فقه منضبط يعني حتى ان الامام احمد رحمه الله سئل قيل له يا ابا عبد الله يعني قد كثر الناس في الرواية فاي حديث نأخذ؟

قال حديث مالك - 00:24:57

قيل له فالرأي يعني الفقه قال فقه مالك امام رحمه الله في الفقه وفي الرواية يعني حتى الحرف ولا الكلمة يدق يعني يشك فيها ينبه

يعني الى رحمه الله رحمة واسعة نعم - 00:25:21

الله اليكم. قال اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة

وعن سليمان ابن يسار عن عطاء ابن يسار - 00:25:39

ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا. هذا شف هذا بين ان عطاء ابن يسار كلهم مدنيون هؤلاء. شف كيف سعيد ابو سلمة سليمان

ابن يسار عطاء ابن يسار هذا كلهم من علماء المدينة رحمهم الله - 00:25:49

قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار انه سمع سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رجلا خطب الى النبي صلى الله عليه

وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى - 00:26:04

الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد. قال الثقة عن عبد الله ابن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله عن ما

لك ابن انس عن يزيد - 00:26:16

ابن عبد الله ابن قسيط عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيًا في الملقاة بنصف الملقاة

الملقاة هي اللي يعني الذي لا يصل الى العظم. يوضحه ان كان وصل الى العظم فواضح وتسمى موضحة. ان كان ما اوضحه سماه

ملطاه. هذا بنصف - 00:26:26

الدية الموضحة لخمس من الابل يكون فيها على هذا النصف. يعني بغيران وقيمته قيمة النصف من البعير نعم قضيا في الملطات بنصف دية الموضحة. قال اقول انا مسلم عن ابن جرير عن الثوري عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن ابن المسيب عن عمر وعثمان وذكر - 00:26:46

ومثله او ذكر مثل معناه. قال الشافعي واخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد وذكر مثله. قال الشافعي على مالك انا لم نعلم احدا من الائمة بالقديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء. دون الموضحة اللي هي خمس يعني ان فيها حكومة - 00:27:08

يعني فيها حكومة مقدرة يقدرها اهل الاختصاص عند القاضي نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب الرسالة الا ما كان معادا الا ما كان معادا يعني مكررا عندك الى الا. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عن ابن ابي نجيح عن عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا - 00:27:28

ذكرك قال لا لا اذكر الا ذكرنا لا اذكر. قال لا اذكر الا ذكرت معي. شوفوا الان على مدار خطوط الطول على الكرة الارضية سبحان الله الاذان كل بقعة في العالم - 00:27:54

يذكر فيها الله ومع ذكر الله يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يذكر الله تبارك وتعالى الا ويقرن بذكره النبي صلى الله عليه وسلم. هذا معنى كلام مجاهد هذا. لا اذكر الا ذكرت معي ورفعنا لك ذكرك - 00:28:11
صلى الله عليه واله وسلم نعم الا ذكرت معي احسن الله اليكم. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. قال اخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة انه قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول - 00:28:30

النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قال قرن ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال - 00:28:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه وائمة المسلمين وعامتهم. هذا اللي كنا مقولة دائما يعني نقول انه اذا جاء في الحديث ثلاثا ولا مرتين انه تقال وان كلمة ثلاثا ولا مرتين من كلام الراوي اختصارا - 00:28:58

ولا الاولى في الحديث انه يقال مثل هذا الحديث. هنا ابرزها نعم يعني هذا في كتب الفقه يكبر ستا نسقا اللي هي في تكبيرات صلاة العيد ولا لا ها ما يقول في صلاة العيد - 00:29:18

الله اكبر نشقا لا يقول الله اكبر الله اكبر اليس كذلك تكبيرة صلاة العيد افتتاح نعم الله اليكم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا - 00:29:37

مما امركم الله به الا قد امرتكم به. ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامينة قد نفذ في روعي. انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب - 00:29:56

قال اخبرنا ابن عيينة عن سالم ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه انه رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:30:10

الفين احدكم متكئا على اركته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. قال سفيان واحد ثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال الشافعي الاريكة السرير - 00:30:20

قال اخبرنا مالك عن عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثائري الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقوله - 00:30:37

حتى دنا. فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان

تتطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع. قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا - [00:30:47](#)

ولا انقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم انها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج - [00:31:07](#)
الا تطوف بالبيت ولا تصلحها حتى تطهر. قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بقباء بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها - [00:31:23](#)

وكانت وجوهه من الشام فاستداروا الى الكعبة. قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب سعيد ابن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين - [00:31:43](#)
قال اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث. قال اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفاة رضي الله عنهم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاة طلقني - [00:32:01](#)

كيف بت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدان ان ترجعي الى ضفاعة لا حتى تذوقي عشبيلته ويذوق عسيلتك. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن عن اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:32:21](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط الا ان يشترط المبتاع. قال اخبرنا ابن - [00:32:41](#)

وبفديك عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته - [00:33:01](#)
موجهة قبل المشرق قال اخبرنا مسلم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه لا ادري اسمى بني انمال او قال صلى في سفره - [00:33:11](#)
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا ورسلا - [00:33:24](#)

صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع عن - [00:33:35](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس. قال - [00:33:53](#)
ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع. على كل حال - [00:34:06](#)

التحريم كل ذي نبنى السباع هو مذهب عامة السلف يعني الا قولنا حكي عن الشعب وسعيد بن جبير. نعم قال اخبرنا ابن قال اخبرنا مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:34:16](#)

اكل كل ذي ناب من السباع حرام. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهور. المقصود به ذو الناب الذي يعدو يفترس هذا يعني بانياه هذا هو ذو ناب نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

فسمعتة يقول لا يأكلن احد منكم من لحم - 00:34:38

بعد ثلاث قال اخبرنا الثقة عن معمل هو مطرف ابن مازن هذا الصنعاني قاضي صنعا قال اخبرنا الثقة عن معمل عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث - 00:35:02
قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايا ثم نتزود ببقيتها الى البصرة - 00:35:21

قال اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه ما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه - 00:35:31

عليه وسلم. فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما. اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذلني في ان اتكلم فقال تكلم قال قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان عال ابن الرجم. فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي - 00:35:41

ثمانى سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقطين بينكم بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وامر انيس للاسلمية ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت - 00:36:01

رجمها فاعترفت فرجمها قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فان اعترفت فارجمها والي عندك لا بأس نعم المعنى واحد نعم ورجمها نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير - 00:36:21

عبدالرحمن بن عبده القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. بدون واو. السلام علينا - 00:36:44

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عثمان ابن عبد ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم ابن ابن سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام - 00:37:02

يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلت اعجل ولا فيك فكدت ان اعجل. انا عندي فكدت ان اعجل. فكدت ان اعجل عليه ثم امهلت حتى - 00:37:22

طرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها. فقال له رسول الله اي صلى الله عليه وسلم أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت. ثم قال ليقرأ فقرأته فقال هكذا انزلت النهار - 00:37:40

ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه. نعم. قال اخبرنا مالك عن حميد ابن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم - 00:38:00

الدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم. قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بينهم يعني انه يحرم ربا الفضل بينهما - 00:38:10

دينارين بدرهم اه دينارين بدينار او درهمين بدرهم هذا ربا فضل. نعم - 00:38:25